

## ٤. شرح قواعد ابن رجب - القاعدة: ٧-٥ | الشيخ عادل بن أحمد

عادل بن أحمد

بسم الله الرحمن الرحيم القاعدة الخامسة مرتبطة بالسابقة. وجه ارتباطها ماذا؟ نعم. من عجل عبادة قبل وقت الوجود. يعني قل لي يجوز فيها العبادة قبل شرط الوجوب. مم يعني مثلا هو من عدل عبادة قبل وقت الوجوب. ثم جاء وقت الوجوب وقد تغير الحال.

بحيث لو فعل المعجل في وقت الوجوب لم يجزئه. هل - 00:00:01

تجزئ ام لا؟ الصحيح لا تجزئ صورتها. هذا الرجل مثلا حال حلف الحلف هو ماذا؟ سبب الوجوب. ما هو شرط الوجوب الحلف فعندما حلف قال والله لاسافرن غدا اه والله لا اسافر غدا. ثم بدا له ان يسافر غدا. هل يجوز ان يكفر اليوم؟ نعم. قبل ان يسافر؟ يجوز. ولكن لو الان هو فقير. لا يستطيع ان يطعم عشرة مساكين. فالفارق ماذا - 00:00:27

يصوم فصام بدأ الصيام وكان مثلا لو اسافر بعد اسبوع. او حتى لغدا فصام اليوم. ثم غدا اصبح ماذا؟ غني. غنيا. هل يجزئه الصيام ام لا يجزئه ليلة وماذا؟ هذا معنى قوله من عجل عباده قبل وقت الوجوب وهي الصيام - 00:00:54 ثم جاء وقت الوجوب والحلف. وقد تغير الحال. كان فقيرا اصبح غنيا. بحثت لو فعل المعجل الذي هو الصيام. في وقت الوجوب لم يجزه. لانه وليد في وقت الوجوب. هل تجزئه ام لا؟ هذا على قسمين - 00:01:17

احدهما بالنسبة هل يجوز له بدل هذا ان يعطيه المال؟ لا. ما ينص فيه الاعطاب لابد فيه الاطعام. لا يجوز على الصحيح اللي عند الحنفية اخراج القيمة مطلقا. نعم. احدهما ان يتبيّن الخل في نفس العبادة بان يظهر وقت وقت الاذن - 00:01:32 ان الواجب غير المعجل. ولذلك الصور اذا كفر بالصوم قبل الحيث ثم حنت وهو موسى كما مثلت. كفر بالصوم قبل الحلف. ثم عندما حلف اصبح غنيا. نعم الصاحب المغني لا يجزئه. لانا تبيّنا ان الواجب غير ما اتى به. ابن قدامة قالها. ولكن هذا مرجوح في المذهب. هذا قال - 00:01:54

المقدمة كثيرا ما يخالف المذهب حتى تعلموا هذا واطلاق الاكثرين من اصحاب احمد مخالف لذلك. لانه كان فرضه في الظاهر كان فرضه. اين اسم كان كان الصوم كان الصوم فرضا. في الظاهر فمرى به. وانحلت يمينه. بمعنى انها لم تبقى منعقدة - 00:02:19 تكفي فهمت؟ فصادف وافق يعني فعل المحلوف عليه ذمة بريئة من الواجب. المحلوف عليه هو السفر وافق ذمة بريئة من الواجب. لاما بريء من الواجب؟ لانه صام. فلم يحصل به الحلف - 00:02:46

مفهوم؟ حتى وانا بفوق لان الكفارة حلته الكفارة والصوم حل ماذا؟ حلت اليدين. وقد صرّح ابو بكر عبدالعزيز الذي هو يعرف بالخلاء بان الكفارة قبل تحل اليدين المعنقة وبعد تكفر اثر المخالفة - 00:03:04

ما معنى كلام ابو بكر ابن عبدالعزيز؟ الكفارة قبل الفعل ماذا؟ تحل اليدين المعنقدة. خلاص حلت كانها لم تكن موجودة اصلا. حل اليدين معناها ماذا؟ كانها لم تعقد اصلا طب بعد الفعل - 00:03:26

تكرر الذنب لانك ادبت عندما فعلت خلاف ما حللت. فهمت؟ كان ابو بكر ابن عبدالعزيز يرى ماذا؟ يرى ان الافضل ان تكفر قبل الحجر فهمت؟ لا تنتظر حتى تأثم ثم تكفن. فهمت هذا؟ طيب. لا - 00:03:40

قال نقول تقول القاعدة اذا فعل الانسان العبادة قبل ان تجب عليه ثم تغير بحثت عجله وقت الوجود لم يجزوه فليجزئوا ام لا يقول المؤلف رحمة الله ان هذا لقسمين. القسم الاول ان يتبيّن الخل في نفس العبادة. مثال ما يتبيّن الخل في نفس العبادة - 00:04:04

قائلا والله لا ادخل بيت فلان وكان في يوم الخميس الموافق ثمانية من ذي الحجة. ثم بعد يومين تندم. وقال نريد حل اليدين الان

وليس معه مال اكفر. فقلت له عليك فقلنا له عليك ان تصوم ثلاثة ايام. فصوم ثلاثة ايام - 00:04:29

لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام. ثم قدر انه مات له قريب ولا وارث له الا هو. والقريب يملك عشرة ملايين ريال فالت هذه الملايين لهذا الرجل الذي ثم دخل البيت وان نقول له الان لما - 00:04:49

دخل البيت يجب عليك ان تكفر بالمال فتتقطع عشرة مساكين. لانك الان موسرا مnocول؟ لا يجب عليك لانك كفرت عن يمينك بالصيام الوجوب الحفظ ام من يمين وما الحكم؟ الجواب شرط الوجوب للحلف وسبب الوجوب اليمين فالحفظ - 00:05:09

دخول البيت كفر عنه بالصيام. خلاص انحل اليمين فلنقول يجب عليك الان ان تكفر لانك اصبحت موسرا. فوجب عليك الاطعام. والصيام لا يجوز. يقول المالك رحمة الله ان صاحب المغني وهو الموفق رحمة الله قال ما يجزي الصيام لانه وقت الوجوب ليس من اهل الصيام بل من اهل - 00:05:32

لأنه غني. والعبرة ليست بوقت شرط الوجوب. انما العبرة بماذا؟ بوقت العمل. بوقت الكفاره. نعم؟ شغله نوى ان يصوم.

نعم. قبل ان يأتي وقت الصوم اغنى يعني. هل يدخل فيه؟ النية لا لا تؤثر ان يشرع - 00:05:57

بقول لك ايها يا فرع اخر؟ اظن لم يتعرض له مسألة مازا؟ هل هناك فرق بين لو ايسر بعد انتهاءه من الصوم او لو ايسر في اثناء صومه لا فرق. اللي ممكن نقول الان مازا صام الان - 00:06:18

ثم لما صام عليه ان يصوم ثلاثة ايام. ثم لما صام اليوم الاول في اليوم الثاني اصبح غنيا. هل نقول يترك الصيام منتقل الى طعام؟ لا لا يلزم هذا. لماذا؟ لأن العبرة بماذا؟ بحال شروعه في الكفاره. بحال شروعه في ليس بحال اتمامه لك - 00:06:36

وقال الاكثرون انه يجزئه لانه بصيامه انحلت اليمين فاذا انحلت اليمين ثم حلف صادف الحيث بريئا وهذا القول هو الصحيح لأن الله تعالى سمي بذلك تحله فقال قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فاذا كان - 00:06:56

هذه تحية فانه يصادف الحنث شخصا بريئا ما عليه كفاره لانه قد حلها سابقا ومنها اذا كفر المتمتع في الصوم ثم قدر على الهدي وقت وجوبه. كفر بالصوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعن - 00:07:19

ثم وقت وجوب الهدي ويوم العيد وكفر بالصوم قبل يوم العيد. وقت بالجهاد يوم العيد عند الجمهور الا الشافعي. فكفر بالصوم قبل يوم العيد. ثم لما جاء يوم العيد اصبح غنيا. لا يلزم - 00:07:40

نعم. فصرح ابن زعفراني في الاقناع بانه لا يجزئه الصوم. هذا مرجوح واتلاف الاكثرين يخالفه. بل وفي كلام بعض تصريح به وربما اشعر كلام احمد بذلك لان صومه صح. فبريت ذمة به فصادف وقته - 00:07:53

بريء من اهدة الواجب ومنها اذا عجل ان اربع وعشرين من الاول اربع شهاده ثم نتجت واحدة قبل الحوض ففيه وجهان. احدهما لا يجزئه ويجب عليه اخراج بنت مخاض من يجزئ عن العشرين ويخرج عن الباقي خمس بنت مخاطر. ولا يقال انه يجب عليه الشاة عن الخامس الزائدة - 00:08:13

التي لم يؤدي عنها لثلا يفدي الى ايجاب خمس شيئا خمسة وعشرين. الحاشيتين طيب. زكاة الاربعة عشرين من الاول اربعة شهاده. فاذا اخرج الانسان اربعة شهاده وقبل توان الحول. يعني اخذ اربعة شهاده معجلة. والان عجل الزكاة. مم - 00:08:42

ويجوز تعجيل الزكاة بعد ملك النصاب. ملك النصاب فجعل الزكاة اربع شهور. طب قبل تمام الحول ولدت واحدة فصرنا كم؟ خمسة. خمسة وعشرين. ماذا يصنع الان؟ هل نقول ان الاربعة شهاده اجزأنا؟ لانه عجز للزكاة. او نقول يخرج بنت مخاض. في الخامسة - 00:09:02

يجب مازا؟ بنت المخاض التي عمرها سنة وبدأت في الثانية. ناقه يعني ليس شأن. لانه تبين ان الواجب بنت مخاض. يقول المؤلف رحمة الله يخرج بنتي مخاض. يعني اربعة اخماس بنت مخاض. قد ادى عنها العشرين الاولى. وخمس يخرج عن الخامس - 00:09:19

بنتي مخاض لان الخامسة والعشرين فيها بنت مخاض. اذا قسمت الواحدة بنت مخاض على خمس وعشرين سبكون مازا؟ خمسة. فاذا ذبح بنت مخاض واخراج خمسها فلا بأس فهمت لأ - 00:09:39

ويخرج مازا؟ يذبح بالطبخات ويقسمه خمسة اقسام. نعم. فيأخذ خمسة يأخذ اربعة اخماس ويخرج الخامس. لاننا قلنا في المرة

الماضية انه يجوز تعجيل الزكاة. فيجعل عجل الزكاة. ثم تبين له بعدما حال الحول - 00:09:58

انه كان يجب عليه اكثراً يعني في المال ان نمثل لها في المال يعني. شخص مثلاً عنده الان مليون جنيه. والحول لم يحول بعد. هم.  
فأخرج الزكاة على مليون خمسة وعشرين الف - 00:10:15

قبل ان ينتهي الحول ربح مليون اخرى. فعلم ان الزكاة لان الربح تابع للاصل. علم ان اذا كان قال خمسين الف. فعليه ان يخرج مئات  
خمسة وعشرين الف اخرى. هذا لا خلاف فيه - 00:10:26

اما في الشياد في في زكاة بهيمة الالعاب. هنا كان عنده اربعة وعشرين ناقة. فاخراج اليه اربع شياد. الخمسة وعشرين تجد فيها لو كان  
اخراج بنتي مخاض كاملة سيكون اخرج ماذا اكثراً - 00:10:36

ده كان علي بنتي ما قد فقط واخراج قبل ذلك اربع شياد. فنقول له ماذا تفعل؟ اذبح بنتي وخاض وخذ اربعة اخemas والخمس اخرجه  
عن عن الخمسة وعشرين فهمت؟ الخمس هل خمس شياد يعادل لا هذا امر توقيفي النبي - 00:10:50

ليس الامر في الخمسة وعشرين اخراج بنتي لمدة تخرج بنتي مخافة. لكن لماذا اقول لها اخرج الخبز؟ لانك خمسة وعشرين على  
الخمسة سيكون خبز. خمسة اخemas اخرج اكثراً يعني. نعم. يخصم من العام الذي بعده. خسر - 00:11:10

يخطب من العام الذي بعده. سورة المسألة كان عنده مليون جنيه واخراج الزكاة خمسة وعشرين الف وقبل تمام الحول المليون كلها  
ضاعت. اذا هو اخر خمسة وعشرين الف صدقة. هذه الخمسة وعشرين الف يحسبه من الزكاة في العام الذي بعده. فهمت - 00:11:30

اذا اي صلاة بعد ذلك. لماذا؟ لان النبي لانه هذا مبني على فهمت قصتك؟ هذا مبني على اخونا يقول ما المشكلة لماذا يخرج آآ شياد  
بدلاً من من الخبز؟ الاشكال هو ماذا؟ ان المذهب مذهب الحنابلة - 00:11:47

بالجمهور لا يجوز اخراج القيمة في الزكاة. يقول لا بد الزكاة ان تخرج من المنصوص. هذه المسألة فيها ثلاثة بدائل. مسألة اخراج  
القيمة في الزكاة مذهب الائمة الاربعة الى الاحناف لا يجوز اخراج القيمة ابداً في الزكاة. مذهب الاحناف عكسه يجوز اخراج القيمة  
مطلقاً. مذهب البخاري وسط. مذهب البخاري وابن تيمية - 00:12:07

البخاري وابن تيمية. يجوز اخراج القيمة في الزكاة للحاجة والمصلحة فهمت؟ فعندهم هنا على البخاري وابن تيمية سيجوز اخراج  
فيها. والاحناف كذلك. فهمت؟ نعم. للحاجة والمصلحة. ما هي الحاجة؟ قالوا الحاجة لا يكون عند المزكي - 00:12:27

من جنس هذا المال. كأن يكون مثلاً عليه زكاة زروع نعم وهو باع هذا الزرع نسي ان يخرج الزكاة وباعه قبل ان يخرج الزكاة. في هذه  
الحالة لن نقول له اذهب اشتري زرع واخراج منه الزكاة يخرج القيمة. فهمت - 00:12:43

اما المصلحة تكون للفقير. هو في مكان مثلاً الفقراء فيه لا يحتاجون الى الارز. زكاة القطر. يجوز ان عندهم ان تخرج القيمة. عندي  
اشكال وهذا لحم. ويخرج يعني لها جنس واحد لا الجنس لا لان الجنس هو منصوص. مم. الجنس هو المنصوص. هل جنس الابل  
كجنسة الشياله؟ اذان جنسان مختلفان - 00:12:59

هذا جداً وكان لحم ولحم. هذا هذا ابل وهذه شياد. فلابد ان يخرج المنصوص يعني. ولكن يجوز له ان يشتري البخاري تقصد يشتري  
يشتري خبز اه يشتري لحمة من طبقات المكان عنده وعندك اذا ما كان عنده يجوز عنده اذا ما كان عنده. فهمت - 00:13:19

ومنها اذا صلى السبي في اول الوقت ثم بلغ. ففي وجوب الاعادة وجهان المنصوص انه واختار القاضي في الشرح المذهب خلافه. لانه  
فعل المأمور به في اول الوقت فصادفه وقت الوجوب. وقد فعل المأمور - 00:13:39

امتنع تعلق الوجوب به لذلك. وهذا بخلاف ما اذا حجت ثم بلغ فان حجته ليس بمحظوظ به ولا معاقب الى تركه بخلاف الصلاة. معنى هذا  
الكلام قبل طب اقرأ التعليق. انظر يقول اذا صلى الصبي في اول الوقت ثم بلغ. صبي صلى في اول الوقت ثم بلغ - 00:14:00

في وجوب الاعادة وجهان في المذهب المنصوص عندما يقول المنصوص يعني المذهب انه يجب يجد ماذا؟ ان يعيد طيب طب لماذا  
يجب ان يعيد؟ قال واختار القاضي في الشرح المذهب خلافه. لانه فعل المأمور به في اول الوقت - 00:14:20

وصادفه وقت الوجوب. عندما صلى في اول الوقت صادف وقت الوجوب. وقد فعل المأمور فامتنع تعلق الوجوب به بعد ذلك. خلاص  
الوجوب سقط من ذمته وهذا بخلاف طب ممكناً شخص يقول طب في الحج قولاً واحداً في المذهب انه لو حج وهو صبي لابد ان

يعيد. هم. قالوا بخلاف الحج. لانه آما اذا حج ثم بلغ فان حجه ليس بيمامون - 00:14:38

ولا معاقبة اتاك بخلاف الصلاة. يعني الصلاة فيها حديث. مروا ارادكم بالصلاه لسبع. لكن ليس عندها امور اولادكم بالحج. هو فعل المأمور به فلا يلزمك ماذا ان يعيد وهذا هو الازهر. وان كان خلاف المنصوص في المتنام. قال الشيخ الصلاة يعقب السبي على تركها ويأمر بها ويحاسب على تركها من جهة - 00:14:58

وليه واضربوهم عليها وهم بني عشر. لكن في الحج لا نأمره بالحج وهو صغير ابن السبع سنين. واما تم العشر لا له حجة والا ضربناك. فهناك فرق بينهما. وال الصحيح القول الثاني ان السبيل اذا صلى الظهر مثلا ثم بلغ فانه لا - 00:15:18

عليه اعادة السلام لانه فعل ما امر به وهو السلام. فبريت ذمته بخلاف ما اذا حج وهو صغير لا يجزئه حتى يبلغه وبين الصلاة والحج فرق. فالحج لا يأمر به ولا يحاسب عليه من لم يبلغ. بينما الصلاة يأمر بها ويحاسب عليها ويدرك - 00:15:38

من لم يسمى. اذا لا يصح قياس الصلاة على الحج. لا يصح ان يقال انه يعيد الصلاة كما يعيد الحج. لان الصلاة ماذا؟ مأمور بالحج. مأمور الحج ليس. واضح ان هذا واضح هذا الفرق؟ نعم - 00:15:59

القسم الثاني ان يتبيّن الخلل. ما هو القسم الاول احنا قلنا ماذا؟ تبيّن خلل في نفس العبادة. يعني الان هو هو قدم الصيام ثم ايسر. فالخلل في نفس العبادة. القسم الثاني الخلل في شرط العبادة. نعم. المعجننة الصحيحة - 00:16:09

انه يجزئ ويترفع عليه مسائل. اذا كان الامرين يجزئ سواء كانا في العبادة او في شرط العبادة منها اذا عجل الزكاة الى الفقير المسلم فحال الحول وقد مات او ارتد او استغنى من غيرها - 00:16:29

طيب. منها اذا عجل الزكاة الى فقير مسلم. يعني فاول الحول دفع الزكاة لفقيره المسلم. ثم في اخر الحول اصبح هذا كتير غنيين او اصبح كافرا. الغني والكافر لا يجوز لهما دفع الزكاة. الان تبيّن ان شرط العبادة - 00:16:46

في خلل ما هو شرط العبادة؟ العبادة هي الصدقة. مم. لكن شرط ان تعطيها لفقير ليس لغني لمسلم ليس لكافر. طيب قال في الحاشية القسم الثاني يتبيّن الخلل في جهة اخرى. اذا عندك بالحشайд عجل اذا زكاة طيب اذا اذا عجل زكاة - 00:17:03

فقير مسلم فحال الحول وقد مات وارتد يجزئه لان الخلل هنا في شرط العبادة المعجلة. اي لم يدخل في نفس العبادة في شرطها مثلا من شرط زكاة تصاب مثلا من شرط الزكاة ان تصادف مثلا الرجل تصدق على الشخص المسلم ان وجد - 00:17:23

فقيرا معدما. فعجل زكاته له قبل الحول بستة اشهر او اكثر. وقد اعطيها هذا الفقير اصلاح بها حاله وعنه تمام الحولي هذا الفقير غنيا فيجزئه. لان العبادة نفسها ما فيها خلل. فالخلل في شرطها اي في الموضوع - 00:17:43

الذى جعلت فيه والزكاة ما فيها خلل. مفهوم؟ طب عكس المسألة ما هو عكس المسألة؟ فليعطي الزكاة لغني؟ يجعله لغني ثم عند وقت الوجوب بعد حوالين الحوض يصبح فقيرا. فقيرا تجزئه؟ لا يملأه. لا تجزئه. لان العبرة بوقت الاداء - 00:18:03

لازم وقت الوجوب. وقت الاعطاء. فهمت انت صورة انت عبد السلام صورة؟ يعني لو اعطيه العطاء لغني ثم اصبح او اعطيه لكافر ثم اسلم. لا يجزئه كذا. علاوة بوقت العبرة بوقت الاعطاء. نعم - 00:18:22

ومنها اذا جمع بين الصلاتين في وقت اولاها بتيم ثم دخل وقت الثانية وهو واجد للماء عشان العبرة دي في وقت العداء هناك في وقت لا في وقت الوجوب لا في وقت الوجوب الذي هو ماذا؟ حوالين الحول. نعم. تعليق - 00:18:38

بين الصلاتين في وقت اولاها بتيم ثم دخل وقت الثانية وهو واجد الماء فلا يعيد صلاته. لان العبادة وقعت في محلها لانه يجوز له الجمع على وجه مأمور به اذا جمع بين الصلاتين - 00:18:57

في وقت اولاها جمع تقديم. بالتينم. ثم دخل وقته الثانية يعني هو جمع بين العصر وضوء الوقت تقديم. ثم بعد ذلك اذن من العصر والماء موجود. هل نقول اعد العصر؟ لا. فهمت؟ مم. لان العبادة وقعت في محلها لانه - 00:19:13

هل يجوز الجمع؟ يجوز له الجمع على وجه مأمور. هنا حدث خلل في ماذا؟ في شرط العبادة. ما هو شرط العبادة هنا؟ الطهارة حدث الخلل في شرط العبادة بعد فعلها. فنقول لا يعيد. واضح هذا؟ نعم. ومنه اذا قصر سنتين في السفر في وقت اولاها ثم قدم قبل - 00:19:29

دخول وقت الثانية لا يعید يعني مثلا كان مسافرا وجمع بين الظهر والعصر ثم رجع الى بلده بعد العصر. هل نقول يعید العصر؟ لا لا  
يعیده. لكنهم يقولون الافضل له - 00:19:46

اذا غالب على ظنه انه سيرجع في وقت الثانية الافضل له لا يشبع. فهمت؟ يعني هو قاعد في مسافر في الطريق. فجمع بين الظهر  
والعصر جمع تقديم. ويعلم انه لو رجع سيدرك العصر. لان قل افضل الاية - 00:20:02

لكن لو جمع جاز. نعم بين الظهر والعصر وهو في سفر ووصل الى البلد قبل دخول العصر فلا يلزم ان يصل العصر لانه برد ذمته. ولكن  
هنا السؤال هل يقال ان له ان - 00:20:15

وهو يعلم انه سيدخل البلد قبل العصر؟ الجواب له ذلك لكن الافضل الا يجمع ما دام يعرف انه سيصل قبل دخول الوقت اي لا يجمع  
فلا حرج عليه لانه ما زال في سفره - 00:20:28

ومثل ذلك لو علم انه يسر في اخر الصلة في اخر الوقت واراد ان يصل في سفر ويقسوا ويقصر فلا حرج عليه علي رضي الله عنه  
حينما كان يصل للكفار كان يقترب من الكوفة فقيل له ان الكوفة امامك - 00:20:43

لا اعرف هذا في سفر ورجع كيف جمع جمع التأخير معناه ماذا؟ ان يجعل مسلا يصلى الظهر والعصر في وقت العصر. اه يريد ان  
يصلی زوجها مع العصر وهو في سفر. تقديمها بالتأخير - 00:21:03

الا العصر. في التأخير. تمام. فصل الظهر والعصر. ثم تأخر تأخر. ما صلی ها؟ اه ما صلی. حتى؟ وهو في مساء الفل. حتى رجع يجمع  
بدون قصر ان يكونوا اه الصلة وزور قضاء عندهم. لان تكون قضاء - 00:21:39

لماذا؟ لانه يجوز الجمع حتى في غير السفر للحاجة كالمرض مثلا وهذا عذر وجمع نوى الجمع نوى جمع التأخير. فيجمع لكن بدون  
ماذا؟ بدون قصر. لان علة القصر قد زالت - 00:21:59

لابد ان تعلم ان اذار الجمع اوسع من اعذار القصر. القصر ليس له الا عذر واحد فقط هو السفر اما اظن الجمع اوسع. منها الصف منها  
المرض منها ليس قضاء - 00:22:14

لا ادري صحيح لان الشافعی لا يجدون الجمع المرض والحجم لا جمع تقديمها ثم وصل في وقت الاولى حتى هو يعني لا يقضى لا زهر  
ولا العصر نام ابادة في وقت وجوبيها يظن انها الواجب عليه ثم تبين باخرة ان الواجب كان تبيبا - 00:22:29

يعني بعد ذلك في الاخر يعني. تبين في الاخر ان الواجب كان غيرها. فانه يجبر ولذلك صورا منها اذا حج المعدوب عن نفسه ثم بري  
فانه يجزئه على المذهب لانه فعل الواجب عليه في وقته لا سيمما - 00:23:05

ان قيل ان ذلك عليه على الفور المغضوب هو الذي لا يستطيع ان يحج لانه مريض لا يرجى به. شرط العضم ان يكون ماذا؟ مرض  
يغلب على الظن انه لا يرجى كالمسلسل مثلا - 00:23:24

وحج اي انام من يحج عنه. اذا احج المغضوب عن نفسه. يعني اعطى شخصا مالا ليحجه. هل يجب على ان معدوم اصلا ان يحج اه  
ينيب ان يحج عنه فيها خلاف بين اهل العلم. الحنابلة والشافعی هو الصحيح ماذا قالوا ماذا؟ ان كان عنده مال يجب. المالكین  
الاحناف قالوا لا يجب - 00:23:38

لماذا ما سبب الخلاف في هذه المسألة؟ سبب الخلاف هل الاستطاعة شرط للوجوب ام شرط للداء بالنفس الذين يقولون انه ينيب  
يقول هي شرط ماذا؟ للداء بالنفس ليس شرط للوجوب - 00:23:58

الفرق بين الوجوب والداء بالنفس. يعني يجب لكي تؤدي بنفسك ان تكون ماذا؟ صحيحا. لكن لا يسقط الوجوب ببقى الوجوب. هذا  
حليب له الشافعية الذين قالوا انها شرط للوجوب ام المالكية قال لا يجب ان يريد يستحب ان ييلج يياخدوا عنه الحج. ايضا سبب  
الخلاف الاحاديث التي وردت في هذا من احاديث الصالحين - 00:24:18

بسألنا امرأة اتت النبي عليه الصلاة والسلام فقالت ان ابي ادركته فريضة الحج لا يستطيع ان يثبت على الراحلة. افاحج عنه؟ فقال  
حج عن ابيك في دليل على ذلك على وجوب الاجابة في الحج. طب كيف اجيب المخالفون في على هذا الحديث؟ كيف يجيبون -  
00:24:44

يقولون هذا الجواب لم ليس امراً مبتدأ. انما هو امر وارد على سؤال. هي تسأل النبي عليه الصلاة والسلام هل يجوز ونحوه عنه فقال حج عنه ونحن كذلك المالكية والاحناف يقولون نعم يقول يجوز ان يحج لكن لا يجب. فكيف يحاجب عن هذا الجواب - 00:25:02  
يقال ان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز النبي عليه الصلاة والسلام عندما سألت المرأة هذا السؤال ربما ظنت انه يجب عليها ان تحج عن ابيها. فلو كان هذا الظن غير - 00:25:20

صحيح انه لا يجب لبين لها النبي ان يقول لها يسألها. لا يجب عليك ان تحج على ابيك ولكن يستحب لك. يشرع لك. فلما قال حج عن ابيك علم ان هذا واجب. فهمت؟ اللي - 00:25:33

مسألة هذا ظنت انه ما لا يجب ان تحج على ابيها. فالنبي قال ام حجي هنقول يعني مذهبنا الشافعى وال الصحيح وهو الذي جرى عليه هنا طبعاً لانه يعني على مذهب الحنابلة فقال ماذا؟ فقال فانه يجزئه. اذا قال الناس او قال الاطباء او كان المرض - 00:25:43  
وكان هذا المرض من الامراض التي لا يرجى شفاؤها كالسرطان والسل في الزمن السابق لا يرجى برؤه فانه يقول وكل من يحج عنك طبعاً ضابط المرض ممكناً شخص يكون مريض - 00:25:58

ويستطيع ان يحج بنفسه لكن بمشقة. يسقط عنه الحج بنفسه. يعني قد يكون مثلاً كبير في السن. كان هذا الرجل ادركته في الموضوع في الحج والشيخ كبير لا ممكناً يحج محمولاً ولكن يشق عليه لا يسقط عنه الحج بنفسه له ان يلبي - 00:26:13

فاما حج ثم بعد ذلك شفاه الله. فهذا يجزئه. وقول المؤلف رحمة الله لا سيما يعني هذا من باب اولى. هذا معنى قال في المتن ماذا ها؟ قال اذا حد المعرض عن نفسه ثم بري فانه يجزيه على المذهب لانه فعل الواجب عليه في وقته. لا سيما - 00:26:30

خاصة يعني ان قيل ان ذلك علي على الفور. وماذا من الاربعة الا الشافعى. ان الحج واجب على العباد على الفور. اما عند الشافعية يقولها على الترفية واذا قيل انه لا يلزمها حتى يبرأ نقول اذا كان لا يرجى برؤه لكن هناك احتمال ان يشفى فيؤخره. لان - 00:26:49

بعض العلماء يقول ان الحج لا يجب على الفور. يجوز ان يتزوج ثم يحج ولا بعد عشر سنين. وهذا غير صحيح وال الصحيح انه يجب الشافعى يقول واضح انه يجوز ان يؤخر الحج. طبعاً ما دام الجملة صح والادلة على ذلك معروفة. نعم - 00:27:12

ومما اذا كفر العاجز عن الصيام بالتعامل ثم عوفي فانه لا يلزمها قضاء الصوم كفر العاجز عن الصيام بالاطعام. من الذي يجب عليه ان يصوم ولا يطعم؟ من في اي كفارة؟ في اي كفارة يصوم - 00:27:28

عندك كفارة الزهار وكفارة الجبال. في نهار رمضان والجماع كذلك انا قلت ان الجماع والظهور. يعني كفارة الظهور وكفارة الجماع لابد ان يصوم ماذا؟ شهرين متتابعين. صح طب هو عاجز عن الصيام؟ فكفر باطعام ستين مسكينة. طيب ثم عوفي شفي شفي يجزئه فانه لا يلزمها قضاء الصوم - 00:27:48

لنقول له ماذا؟ صم مرة اخرى. نعم. ومنها اذا ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه فانها تعتد عندنا سنة. وانا بذهب الجمهور اصلاً. ليس عندنا فقط. سنة ثم رأت الحايده لم يلزمها الاعتداد - 00:28:12

المرأة التي طلقها زوجها وانقطع حيضها لها حالان. الحال الاول انقطع حيضها طلاقه وتدري ما رفعه مثل من ترضع. لو ان المرأة ترضع وطلقها زوجها. بعض النساء عندما ترضع لا تحرىض. ماذا يلزمها - 00:28:32

ثلاث قرون كيف تفعل يعني تنتظر حتى تحيض لو سنتين لو كانت ترضع تنتظر سنتين حتى تحيض حتى تفطم الولد؟ حتى تفطم الولد؟ ثم فهمت؟ لو تدري بقى سبب رفع الحيض ادي الحالة الاولى وهذا لا خلاف فيه بين اهل العلم. طب لو كانت لا تدري ما رفعه؟ شخص سأل عن مسألة - 00:28:51

انه تزوج امرأة بقيت معه آسنتين ولا تحيض في هاتين السالتين لم تحض الا اربع مرات فقط اربع مرات. عندها مرض يعني ممكناً تحيط في السلة مرة فهمت لا تدري ما الذي رفع الحيض؟ ده مرض لا تدري ما الذي رفعه؟ ماذا ماذا عليها في المذهب؟ انت اعتد تسعة اشهر - 00:29:15

عندك نابح؟ حتى تتأكد انها ليست حجر وبعد تسعة اشهر تعتدي ماذا؟ علمنا انها ليست حامل فتعتدي ماذا؟ ثلاثة اشهر عدة الايام يكون المجموع كم؟ ستة اشهر. سانية. سنة. فهمت المدى سنة؟ يقولون تسعة اشهر - 00:29:38

لعلها تكون حامل والحامل عدتها بالوضع. ممکن شخص يقول طب الان عندنا طب نستطيع ان نرجع الى الطب ده ليست حبل؟ لا. لأن العدة امر تعبدی ثلاثة اشهر على تسعه. لأن الله عز وجل قال واللائي يأسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتها ثلاثة -

00:29:56

اشهر واللائي لم يحضوا. فالايضة عدتها ثلاثة. وهذه ليست ايضة لأنها صغيرة فكيف نعرف أنها عيسي بعد ان تمر تسعه اشهر وهي ليست حامل تأكينا انها مازا؟ ايضة. فتحتاج تبدأ عدة الاشهر متى؟ بعدما نعرف أنها ليست حامل وليس من ذوات الحيض -

00:30:15

كيف نعرف أنها ليست من ذوات الحيض ان ينقطع حيضها؟ كيف نعرف أنها ليست حامل بتسعة اشهر؟ بعد هذا نبدأ في عدة الايس التي هي ثلاثة اشهر. فهمت؟ وهذا مذهب الجمهور -

00:30:34

طيب هادي مرة ابتيت يعني بعض النساء تقول ابقي سنة ولا يريد ان يتزوج نعم هذا بلاء ابتيت به. او كالتي مثلا ارتفع حيضها بسبب الرضاعة. نقول لها اذا اردت ان -

00:30:44

افطبي ولدك اخطبى الولد حتى تحبضه وتنتهي عدتك نعم ومنها اذا صلی هو يقول ماذا لو اعتدت سنة بعد السنة حاضت هل نقول لها اعد العدة مرة اخرى؟ لا. لا. طيب -

00:30:55

ومنها اذا صلی الظهر من لا جمعة عليه لاجل العذر ثم زال العذر قبل تجميع الایمان فانه لا يلزمها اعادة الجمعة الامام يعني شخص مريض والمريض لا تلزمها الجمعة صح؟ فصلى الجمعة في اول الظهر وعندما صلی الظهر عفوا في اول الوقت. عندما تهم -

00:31:13

الصلوة شفي هل نقولها لابد ان تذهب الى المسجد لكي تصلي الجمعة؟ لا يجب لكن يستحب. لكن لا يجب. نعم وان ما حكينا ان ابى بكر انه لا يجوز فعل الظهر قبل تجميع الامام فمن الاصحاب من بناء على هذا الاصل وانه -

00:31:33

يجب عليه اعادته لتبيينا ان الواجب عليه الجمعة وليس هذا مأخذ ليس هذا دليل ابى بكر فانه صرخ بماخذة وهو ان وقت الظهر في حق من لا جمعة عليه انما يدخل في فعل الجمعة من الامام. كما لا يدخل وقت -

00:31:50

الذبح في الاضحى الا بعد صلاة الامام. ويلتحق بهذا القاعدة ما اذا خفي الابتلاء على خلل الشرط. ثم تبين انه يغتفر في الساحة. طب انا ساقرأ هذا مرة اخرى. واما ما حكى عن ابى بكر انه لا يجوزه. لا يجوزه مازا؟ الظهر. هو صلی الظهر -

00:32:10

ثم شفي فعل الظهر قبل تجميع الامام فمن الاصحاب ان الحنابلة من بناء على هذا الاصل. وانه يجب عليه الاعادة لتبيينا ان الواجب عليه الجمعة. هم قالوا ظنوا ان ابا بكر عندما اوجب له اعادة الظهر -

00:32:30

نعم لانه مازا؟ فعل الواجبة قبل وقد كان هناك خلل في ماذا في شرطه. طيب وليس هذا مأخذ ابى بكر هذا ليس دليل انما دليل مازا؟ فانه صرخ بما اخذه صرخ بدلبله. وهو ان وقت الظهر في حق من لا جمعة عليه انما يكون بتشبيع الامام -

00:32:46

يعني المريض في بيته. طبعا هذا مرجوح هذا كلام مرجوح. الصحيح ان وقت الظهر في حق من لا جمعت عليه مازا؟ هو دخول الوقت. ليس عليه ان حتى. يصلى الجمعة. يصلى الامام الجمعة. ليس عليه ان ينتظر حتى يخطب الامام ثم يصلى الجمعة فيصلى هو الظهر. اتمنى ان يذهب الى الجمعة وهو يستطيع -

00:33:06

لا يجوزه ان يصلى الظهر قبل صلاة الجمعة. هو يستطيع ولا يستطيع؟ يستطيع. هو يستطيع ان لا يصلى شيئا اصلا مسائل فيها خلاف بين اهل العلم. لا يصلى انتظر ساقول لك -

00:33:25

يعني الان الشخص الذي يا عم يا ترك صلاة الجمعة هل نقول انه يصلى الظهر الائمة الاربعة يقولون يصلى الظهر هو قادر على صلاة الظهر. يصلى الظهر ويكون مازا؟ اثما. لانه ترك مازا؟ الجمعة. ذهب بعض اهل العلم وابن تيمية -

00:33:40

الى مازا؟ لان من ترك صلاة متعمدا لا يجزئه بدلها الا بدليل فهمت بناء على مذهب في مازا في عدن؟ جواز القضاء يا دلال انت مأمور بماذا للجمعة صح نمر بصلة لا صفة معينة. وليس لك ان تصلي الظهر الا -

00:33:56

بدليل ولا دليل وليس لك كذلك ان تقضي الصلاة اذا فات وقتها الا بدليل اما الائمة الاربعة يقول يصلى الظهر ودليل في هذه المسألة

معروف ان النبي عليه الصلاة والسلام قال في حديث انس عند مسلم نعم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها -

00:34:17

الا ذلك. فلم يجز القضاء الا في حق من الناسي والنائم. الجمهور يقولون نقيس عليه من؟ المتعتمد. المتعتمد. هذا القياس خطأ. ليس قياس او القياس خطأ. لأن الناس والنائم جعل لهما مخرجا بالقضاء لعذرها -

00:34:35

واضح؟ والناسي والنائم مستثنين هذا وجه. والمتعتمد ليس له عذر. وجه اخر الدداسي والنائم مستثنيان من اصل. ما هو الاصل ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا. والمستثنى من اصل المانع لا يقاس عليها عند الاصوليين. يعني ان انا اصلي مانع -

00:34:54

اصل المانع الصلاة لها وقت فجاءت الشريعة فقالت يجوز ان تصلي بعض الوقت اذا كنت نائما وناسيا. لا يجوز ان نقيس على المستثنى من اصل المانع لأن القياس على المستثنى من اصل المانع -

00:35:14

ها من يكمل؟ يبطل الاصل المالك. يعني يكتلوا في الاصل المالح. فهمت؟ نعم ايضا قال ابن حزم في المحتوى ابن حزم يعني حين يستدل بوجوه عقلية قوية جدا. قال يلزم من قال -

00:35:27

بصفحة صلاة المتعتمد. قضاء الصلاة بعد وقتها ان يقول بصحبة الصلاة قبل الوقت. لأن الله جعل للصلاة ماذا؟ ما بين هذين الوقتين وقت. واول وقت كاخره كما لا يجوز ان تصلي الصلاة بعد قبل وقتها كذلك لا يجوز تصليها بعد وقتها. فهمت -

00:35:43

لأنه قياس اول وقفه على اخره. المسألة فيها خلاف مشهور بين اهل العلم. نعم. من اراد ان يحتاط يقضى يعني او يصلى الظهر طيب لكن على كل حال حتى لو صلى الظهر بالاشباع هو اثم -

00:36:01

لو صلى الظهر بدل الجمعة يجبون عليه ان يصلى الظهر الجمهور الرابعة ويؤمنونه عند الشافعية من من لم يذهب الى الجمعة هو يستطيع. لا يجوز له ان يصلى ظهرا الا بعد اداء العصر. لا يا معاذ. للامام -

00:36:12

لأنهم يقولون الان وماذا؟ الان هو مأمور بال الجمعة. هو مأمور بال الجمعة. فهمت؟ فالبدل هذا لا يسار اليه الا بعد فعل المبدل ما هو المبدل الجمعة مبهجة الجمعة الظهر بدل. والمبدل منه هو الجمعة فلابد ان يأتي الامام بماذا؟ بالمبدل منه لو نواجهه. لكن شيخ الاسلام -

00:36:31

ولا يصلى شيئا اصلا وعلى الصحيح لو قلنا بأنه مأمور بصلة الظهر لا يلزمه ان يتضطر حتى يصلى الامام. لا يلزمه ان ينتظر حتى يصلى الامام. انظر ماذا قال؟ ما اخذ ابي -

00:36:56

صرح بيبقى خد وقت الظهر في حق من لا جمعت عليه انما يدخل بفعل الجمعة من الامام. كما لا يدخل وقت الذبح في الاضحى الا بعد صلاة الامام. ما معنى هذا؟ يعني -

00:37:07

الان لو ان شخصا ليس من اهل العيد صلاة العيد. وصلاة العيد ليست واجبة عند الجمهور. فاراد ان يذبح هل يذبح اول ما يدخل وقت صلاة الا؟ قال لابد ان ينتظر قدر ماذا؟ قدر -

00:37:17

صلاة العيد. فيجتهد في هذا التقدير. وان اخطأ في هذا الاجتهاد فهو معذور. فهمت؟ هذا معنى قوله ماذا؟ ويلتحق بهذه القاعدة. ما اذا خفي الاطلاع على خلل الشرط. ما هو الشرط الان؟ ان -

00:37:30

ينتظر حتى يصلى الامام العيد. فهو اجتهد وقال في الغالب الامام صلى فذبح واضح؟ ثم تبين ان الامام لم يصلى يغتفر كذلك ظن ان الامام صلى الجمعة صلى الظهر ثم تبين ان الامام لم يصلى الجمعة قال يغتفر -

00:37:45

انه ماذا خفي عليه؟ الاطلاع على ماذا؟ على خلل الشرط. هذا وضع حتى هنا؟ اه. قال فمن ذلك اذا ادى الزكاة فلا اخر الى من يظن فقيرا فباد انه غني. فانها تسقط في اصح الروايتين. هذا هو الصحيح. ولكن لابد ان تعلم ان المذهب ماذا -

00:38:04

طالما انه ذكر هذا الفرع ومدام الجمهور كذلك. يقولون الفقر فقط هو الذي يجزوا فيه هذا الخطأ. يعني يغتفر فيه هذا الخلل. لأن الفقر امر خفي الفقر امر. خفي. ممكن يكون غني جدا وعنه مال في البيت يبدو فقيرا -

00:38:23

اما غيره من المصارف يقولون لا يجزئ فيه ماذا؟ الاعطاء. يقولون لو اعطي من يظن ظالما فبان غير ظالم لا يجزئه لو اعطي من يظنه

مجاهدا فمن غير مجاهد لا يجزئه. لو اعطي من يدل ابن السبيل فبني غير نسب الاجزء. ولكن الصحيح انه في كل هذا - 00:38:43 - يجزئه بالتحري بشرط ان يتحرى. فهمت؟ يعني مثلا وهذا اختيار الحلة الاخيرة وهو شيخ الاسلام. يعني مثلا لو انه جاءه رجل فقال الحنابل يقول لو اعطيه وظاهر انه كاذب ليس غارم لا بد ان يخرج الزكاة مرة اخرى - 00:38:59 -

لا هو القهوة اخذ بالظال لان الاصل في المسلمين العدالة وقل انا غارم على يدي واعطيه لانه بوصف غالبا. فلماذا نقول يجب عليه ان يخرج مرة اخرى؟ هو تحرى. متى نقول لا يجزئه؟ لو خرج الى الشارع بمال الزكاة ما الكثير كما يفعل - 00:39:16 -

بعض الاغنياءرأيت هذا في السعودية مثلا يخرج بكيس فيه في رمضان ويوزع على نصف الشارع هكذا. هذا لا يجزيه. لو من ادرك ان هؤلاء الفقراء يعني هذا اللي بيتأخر. طيب - 00:39:32 -

قال ومنها اذا صلى المسافر بالاجتهاد الى القبلة ثم تبين الخطأ فانه لا اعانة على الصحيح. قال في الحشير اذا صلت بالاجتهاد عند الصلاة جهل القبلة فاجتهد ثم اذا كان في البيت او في البلد - 00:39:44 -

من انها القبلة ثم تبين انها ليست القبلة فعليه لعدم لان البلد ليس محل لاجتهداد اذ يمكن ان يسأل او يخرج للمساجد فلينظر. المذهب المعتمد في المذهب انه لا يجوز الاجتهاد في القبلة في الحضر - 00:40:04 -

وكان الشيخ ابن عثيمين يميل الى هذا يعني. لا يجوز ماذا؟ الاجتهاد في القبلة في الحضر. يعني في المدينة لا ينفع ان تجتهد في القبلة. لماذا؟ لانك يمكن ان تخرج الى المساجد - 00:40:22 -

انظر او تسأل الناس لكن الحقيقة ان هذا فيه نظر وهذا رواية اخرى في المذهب انه يجوز للشهاد في القبلة عند عدم التمكن من معرفتها قد تكون انت مسلا في وقت متأخر في الليل واتيت الى بلدي. والناس كلهم نائمون والمساجد مغلقة. وانت لم تصلي العشاء. خلاص ليس لك الا الاجتهاد - 00:40:32 -

فهمت؟ فالعلة في الاجتهاد هي ماذا؟ الخفاء. والخفاء هذا قد يمكن تصور وجودي في الحضر. ممكن هم قالوا هذا في زمانهم لا يجوز الاجساد في الحضر. لان في زمان من مساجد ماذا - 00:40:52 -

مفتوحة دائمًا يمكن للسائل ان تنزل من بيتك اما الان لا يمكن يعني حتى لو ذهبت الى المسجد لا تستطيع وزن مغلق. لا تستطيع ان تعرف القبلة والباب مغلق. في الغالب - 00:41:03 -

تعرف اتجاه القدوة يعني يصعب هذا. طيب. لكن لو تصورنا هذه المسألة يعني يعني فيقال انه لو اجتهد طب لو صلى الى القبلة بدون اجتهاد لا حكم صلاته ايه؟ مُؤدب. من يوفق من يخالف؟ صلى - 00:41:16 -

جنوب الصحراء ولا يعرف القبلة. فصلى الى اي شيء الى اي جهة بدون اجتهاد. ولما انتهى من صلاته تبين ان هذه الجهة هي القبلة. بدون ان اجتهد تماما ما حكم صلاته؟ يعيده يعيده. لا الجمهور قالوا لا يعيده - 00:41:34 -

الجمهور لماذا لا يعيده؟ لان الان هو حق الشرط ام لم يتحقق؟ ما هو الشرط؟ ما هو شرط صحة؟ استقبال القبلة استقبل هل هل لو قلت يعيده؟ كانك جعلت الاجتهاد من شروط صحة الصلاة - 00:41:49 -

كانك زعلت مادا الاجتهاد في معرفة القبلة من شروط صحة الصلاة. هل اجتهاد في معرفة القلب من شروط صحة الصلاة؟ نعم. الواجب وماذا؟ استقبال القبلة وهذا الرجل استقبل القبلة. هو يأثم. تصح صلاته مع الاثم. لماذا يأثم؟ لانه مفرط ترك واجبا. وهذا الواجب منك عن شروط صحة الصلاة - 00:42:05 -

يعني شو صحة الصلاة هي ماذا ان يصلى الى القبلة. مثال اخر في هذا المثال. لو عنده ثوبان احدهما نجس والآخر طاهر. فصلى في اي واحد منهم بدون تحري. الصحيح انه يصح الصلاة بالتحري في الاثواب - 00:42:30 -

نعم خلافة للمذهب. المذهب يقول لا بد ان يصلى ماذا صلاته؟ يصلى في هذا الصلاة وفي هذا الصلاة لكن يتحرى. طب صل بدون تحري لبس اي ثوب وصلى بدون تحري فوافق الثوب الطاهر. نفس الشيء صلاته صحت لانه صلى في ثوب طاهر - 00:42:44 - والتحري ليس واجبا. استقبال القبلة مباشرة. صحيح. استقبال القبلة ليست من لازمه ان يتحرى؟ طيب انت الان اضفت شرطا على الشرط الذي اشترطه. الشارع اشترط عليك شرطا. ما هو ان تستقبل القبلة؟ وهذا الرجل استقبل القبلة ام لا - 00:42:59 -

استقبلها. نعم. التحرى هذا شيء خارج عن الشرط. هل كل من حقق حصل الشرط لابد ان يحصله بالتحرى؟ قد يحصله بدون تحرى ويعرف ان القبلة اكاد يصلى فالتحرى هذا امر ماذا؟ منفك عن الشرط - [00:43:19](#)

فالتحرى يأثم بتركه لكنها تبطل الصلاة مذهب الجمهور لم يقل بالبطلان الا قول علم في المذهب يعني انت قلته وظن ان قبل هناك يعني فيه اذا آآ شيء من التحرى ليس عنده - [00:43:33](#)

المقاومة ويأثم على فعله انه ماذا؟ تكاسل في التحرى قال فانما تؤلف فثم وجه الله ساصلي هكذا وخلاص. لن اتعب نفسي. هو اثم اثم بهذا التفريط. اقول اقول لك مثال اخر. يلزم لو قلت - [00:43:51](#)

الزم لو قلت ان صلاته هنا باطلة لانه لم يتحرى وانه يعيده يلزمك ان تقول بطلان الصلاة في الثوب والبقة المغصوبين حلب الانفرد بها. قالب الصلاة بطلان الصلاة في الثوب المغصوب والبقة المغصوبة - [00:44:12](#)

يعني الان عدم بطلان الصلاة في الثوب المقصود نعم وعدم بطلان الصلاة بعدم التحرى في القبلة اقوى يعني الان لو قلت ابو اسلام تحرر في القبلة يلزمك من باب ولا ان تقول بطلان الصلاة فالثواب المغصوب لان الثواب المغصوب هذا الثواب شروط من من شرط شروط صحة الصلاة ماذا؟ ستر العورة - [00:44:26](#)

وانت سترع بمحرم هذا تناقض كيف لا كيف تصح صلاته من صلی في ثوب مغصوب مع ان الغصب هنا عادة الى ماذا؟ ان نفس الثوب عاد العين الثوب وتبطل صلاة من صلی الى غير الى القبلة من صلی الى القبلة بدون تحريات - [00:44:46](#) مع ان التحرى ليس عائد لنفس القبلة. التحرى هذا امر منفك عنها. نعرف هذا الرجل يصلى الى جهة بدون اجتهاد. ووافقوا قلده اخذه الذي يتبع صلاته التقليد هو عالم. التقليد قالوا للعامي ان يقلد المجتهد في القبلة. العامي هو الذي لا يعرف اتجاه القبلة. ان يقلد المجتهد. هذا العامي فيه تفصيل - [00:45:04](#)

لو ان هذا العامي قلد هذا الذي يصلى. ظن الملو انه مجتهد صحت صلاته لو قلده ظنا منه انه ليس مجتهد يأثم ولو صلی الى القبلة صحت صلاته كذلك. فهمت؟ نعم - [00:45:32](#)

اكمل ومنها اذا حكم الحكم بشهادة عدلين في الظاهر ثم تبين فسقهما في النقد روایتان نجح ابن عقيل في الفنون عدمه. وبه جزم القاضي في كتاب الصيد من خلافه. والأمدين لئلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد - [00:45:50](#)

امد غير امد الشافعي منها اذا حكم الحكم بشهادة عدلين نعم في الظاهر. ثم تبين فسقهما. في النقد روایتان هل ينقض حكمه او لا؟ رجح ابن عقيل في فلان عدم النقض وهذا هو الصحيح - [00:46:10](#)

وبه جزم القاضي في كتاب الصيد من خلافه. كتاب الخلاف للقاضية به يعني. والآم لي كذلك لئلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد لان حكم الحكم لا ينقض. تمام؟ قال والمشهور في المذهب النقد. لتعلق حق الغير به. لانه عندما - [00:46:29](#)

حكم بشهادة الشهيدين الفاسقين ها اخذ ما ليس له حق اخذ حق فتعلوا حق الغير به. طيب لكن اظهر بعد عدم النقد ان هذا يؤدي الى ماذا؟ على عدم استقرار الاحكام - [00:46:47](#)

الو حكم الحكم لا ينقض الا في حالة واحدة. ما هي؟ اذا خلف الاجماع والنص الصريح. فهمت؟ الحكم لا يلقي. طيب واما اذا اصطاد بكل علمه ثم اكل من الصيد فانه لا تحرم صيوده المتقدمة على الصحيح. لكن - [00:47:00](#)

مأخذه ان لم نتبين فساد تعليمه لجواز ان يكون نسيه بعد تعلمه او نسي ارساله. الكلب لكي يكون معلما شرط والا ليأكل ان لا يأكل من الصيد. لان الله تعالى قال فكلوا ما امسكنا عليكم. فلو كان اكل اذا انه امسك لنفسه. طب اصطاد بكل عنده - [00:47:20](#)

كلب معلم وتعليم الكلب يقولون بان اذا زجره ينسجن. ينجزر. ها؟ يقول له قف يقف. اذا ارسله يرسل. هذا تعليمه طيب اذا الصلاة بكلب علمه ثم اكل من الصيد. في مرة من المرات هذا الكلب اكل من الصيد. هل نقول ان كل الصيود المتقدمة حرام؟ لا. هنا تبين خلل كل هذا ماذا تبين - [00:47:43](#)

خلل في الشرط. شرط التعليم. فانه لا تحرر سيود المتقدمة على الصحيح لكن مأخذه اننا نتبين فساد التعليم. يعني كي تقول بتحليل بحل اسيوط المتقدمة لابد ان تتبين عدم فساد التعليم. اما اذا تبينت عدم فساد التعليم فستكون السدود المتقدمة ماذا؟ باطلة. ميتة

لانك ماذ؟ فرطت في التعليم. فهمت هذا - 00:48:04

لجواز ان يكون نسيه بعد تعلمه. يعني مرة اخرى يقول معنى هذه العبارة لكن مأخذة اننا نتبين فساد التعليم. اخذه والدليل. يعني دليل عدم تحريم المتقدمة شرط عدم تحريم السود المتقدمة وماذا؟ ان نتبين اننا احسنا تعليمه ولم نفرط في تعليمه. غالب على ظننا لاننا ماذ؟ ها؟ علمنا - 00:48:31

صحيحة. طيب طب لماذا اكل الان؟ يمكن ان يكون نسي. التعليم لجواز ان يكون نسي وبعد تعلمه او نسي ارساله. من الذي نسي ارساله؟ واين فعل نسي نسي الكلب ان سيده الذي ارسله. لان الكلب هل معنى ذلك ان الكلب المعلم لا يصد لنفسه ابدا؟ لا الكلب - 00:48:51

يلعب ويسد نفسي فهمت؟ ولذلك هناك حيلة شرعية من باب الفائدة ذكروها في كتاب الصيد هي ماذ؟ انه لو وجدت كلبك يلعب فذهب يجري خلف غزال ليأكله لنفسه ما الحيلة الشرعية - 00:49:11

ان تجعل هذا الصيد لك. ان تزجره. فاذا زاد في جريه هذا قيد. يعني عندك شرطان تسجنه ويزيد فاذا زاد في جري معنى ذلك انه اطاعك. فيصبح الصيد لك وليس له. جميل. نعم. هناك ابن القيم في الحيل؟ نعم - 00:49:28

على من نصل ما في رحله وتيم ثم صلي او على من صلي صلاة الشدة الخوف لسود ظنه عدوا فلم او كان بينه وبين ما يمنع العبور فانه مبني على انه فرط بترك البحث والتحقيق. طيب اما الاعادة والان - 00:49:47

ماذا؟ ميزة ابن رجب في التمثيل في الفروع انه يذكر الفروع التي قد يbedo للناظر ماذ؟ انها خالفت القاعدة. فهمت؟ فيقول هذا الفرع مثلا قد يbedo للناظر انه خلف القاعدة ولم يخالف القاعدة. هو مستثنى من القاعدة لعلة اخرى. فاما الاعادة على من نسي الماء في رحله. يعني الان انت الماء لا يوجد ماء - 00:50:07

في البيت وانت بحثت عن الماء والدكاكين مغلقة بالليل. لابد ان تشتري ماء في التيم. لم لا تجد اي ماء. ونسبيت ان عندك زجاجة كبيرة تحت السرير. فتيممت وصلت فهمت الان فعلت العبادة ثم تبين لك خلل في شرط العبادة المفروض انك لا تعيد. صح؟ خلل في شرط العبادة وهو طهارة. فالمفروض انك لا تري. لكن المذهب اوجب - 00:50:27

قال لماذا؟ اما الاعانة على من نسي الماء في الرحم وتيم ثم صلي او على من صلي صلاة شدة الخوف هذا مثال اول المثال الاول قبل نذكر المثال الثاني. لماذا قال في المثال الاول - 00:50:48

للتوصيل. ها؟ لتفصيله. لتفصيله انه لم يجتهد في البحث. طيب ساتكلم على هذه المسألة بعد قليل. المثال الثاني او على من صلي صلاة شبر الخوف لزواج ظنه عدوا فلم يكن. يعني هو مثلا كان يهرب كان يهرب من ظالم. يريد ان يقتله. فمن بعيد - 00:51:01  
خيال شخص وظنوا هذا الظالم وجده هو ظل يجري ويجري يصلي صلاة الخوف ثم تبين ان هذا الرجل صديقه يقول الوعيد لانه في كلا الحالتين ماذ؟ مفرط مقصر. هذا فيه نظر. لابد ان ينظر. هل هو مفرط ام لا؟ لو كان لو غالب عليه النسيان في الحالة الاولى - 00:51:21

لان النبي عليه الصلاة والسلام قال ان الله تجاوزني عن امتى الخطأ والنسيان وما استثقله عليه لو غالب عليه النسيان في الحالة الاولى نعم فهو كان لان المال في حقه كانه معذوم كانه معذوم لا نقول يعيid. وكذلك في الحالة الثانية - 00:51:43

لو غالب على ظنه نادى عدو لا يلزمه ان يعيid. فهمت؟ لكن المذهب يقول يعيid لانه ماذ فرط بترك البحث عن الماء؟ والتحقيق من هذا الشخص. هل هو عدوك انتهت القاعدة؟ لا القاعدة السابعة من تلبس بعبادة ثم وجد قبل فراغها ما لو كان واجدا له - 00:52:00

قبل الشروع لكان هو الواجب دون ما تلبس به. هل يلزمك الانتقال اليه ام يمضي ويجزئه؟ هذا على هذه القاعدة مرتبة القواعد السابقة وذكرناها منذ قليل. ذكرته منذ قليل. مسألة ماذ؟ ها؟ الشرع في عبادة - 00:52:21

يعني الان هو الان قال كان عليه ان يكفر بالاطعام. انه آآ هذا الاصل فهو فقير فكفر بالصيام. اول ما شرع في الصيام وجد الاطعام. هذه هذه الفرع. هو يعني قسم القاعدة الى مدى الاجزاء. كل جزء قاعدة - 00:52:41

طيب. احدهما ان يكون المتلبس به رخصة عامة شرع تيسيرا على المكلف تسهيلها عليه مع امكان اتيانه بالاصل على درب من المشقة

والتكلف. فهذا لا يجب عليه الانتقال منه بوجود الاصل - 00:53:01

اذا عدم الهدى فانه رخص له في الصيام رخصة عامة. حتى لو قدر على الشراء بثمنه في ذمتى وهو موسر في بلده لم يمنحه معنا القاعدة ان رجلا تلبس بعبادة وقبل ان يفرغ منها حصل له ما لو كان واجدا له فكان - 00:53:21

واجبة دون ما تلبس بي. مثال الشخص المتمتر لم يسقي الهدى فله ان يصوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع لكن في اثناء الصوم وجد الهدى هل يلزمها الانتقال او لا يلزمها؟ يقول المؤلف رحمة الله انه لا يلزمها لان هذا البديل شرع - 00:53:47

قصة عامة وليس بتعذر الاصل بالكلية ولكن لاجل رخصتي على المكلف. اما اذا كان يتعذر الاصل بالكلية ينتقل الى الاصل مثال مثال وماذا اذا تعذر اصل بالكلية. نعم. ثم تلبس بالبدن. ثم وجد الاصل في اثناء التلبس بالبدن. وينتفض لو كان يصلي وهو متام - 00:54:07

يصلي وهو متام. ثم اتى الماء هات الماء هل نقول وتلبس بالبدن خلاص لا يقطع الصلاة ام يقطعها؟ خلاف بين اهل العلم. الحنابل والحناف يقولون ماذا؟ يلزمها القطع. المالكية لا يلزم القطع - 00:54:32

نافعة صح؟ لا والثانية الدرب الثاني ان يكون المتلبس به انما الشورية ضرورة للعجز عن الاصل. وتعذر الكلية فهذا يلزم الانتقال للاصل عند القدرة عليه ولو في اثناء تلبسه بالبدن كالعدة وكتابه في كما قلنا. قال كالعدة بالشهر - 00:54:49

فانها لا تعتبر بحال مع القدرة على الاعتداد بالحيض ولها تؤمر من ارتفع حيضها لعارض معلوم ان تنتظر زواله. قلنا الذي ارتفع حيضها لا حالان ارتفع لعارض المعلوم كالرضاعة مثلا. فلا بد ان تنتظر زوال ماذا - 00:55:14

زوال العارض الذي هو الرضاعة. ولو طاولت المدة يعني لو كيف تعرف العرض للمعلومة؟ لان الطلب تقدم. ذهبت الى الطبيب فقال لا ارتفع حيضك لان عندك مثلا شيء في الدم معين يحتاج الى دواء وهذا الدواء لابد ان تقييه ثلاث سنين بعد الثالث سنين سيرجع يرجع. فهمت؟ فبناء عليه اداب تبقى ثلاثة سنوات في - 00:55:32

بعد الثلاث سنوات عندما يرجع الحج تعال تأدي بالحج طيب اتفق هدوء العرض معلوم تنتظر زواله. ولو طالت المدة. وانما جوز لمن ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه ان تعتد بالشهر - 00:55:55

وثلاثة اشهر بعد التسعة هيكون سنة كما مضى معنا. لان غير معلوم ولا مظنون عوده. مفهوم؟ مفهومه حتى هنا؟ مم. طيب سواء كانت هذه المعتدة مكلفة قبل الاعتداء قبل هذا بالاعتداء بالحيض. كمن ارتفع حيضها لا تدري - 00:56:10

فيما رفعه فاعتدت بالشهر ثم حاضت في اثنائها او لم تكن مكلفة به كالصغيرة اذا حاطت في اثناء العدة بالشهر. في كلا الحالتين ماذا؟ لا تعنت بالحيض لانها ماذا؟ اتلبست طيب سواء كانت المنطقة المكلفة قبلها تلبسها بحوض كمن يرتفع حيشه لا تدري ما هو ثم ارتدت بالشهر ثم حاضت في اثناء لو - 00:56:30

ترجع الى الحيض. او لم تكن مكلفة به كالصغيرة. الاخوة الحاشية امرأة طلقت وهي ترضع تنتهي عدتها اذا حادث ثلاث مرات فإذا بقيت سنين ترضع ولم يأنها الحيض فالعدة سنتان. خلافا لما يفهمه العوام انها اذا كانت لا - 00:56:54

فان عدة ثلاثة اشهر. ولو كان طلقت وهي ترضع تنتهي عدتها اذا حاضت ثلاث مرات فاذا بقيت سنتين ترجع ولم يأنها الحيض في العدة سنتين. العيد هو لن تكون سنتين. سنتين وثلاث حيضات. يعني هو قلت تجاوزا يعني - 00:57:14

ستكون ماذا؟ بعد السنتين من الرضاعة سنتين في الغالب. بعد سنتين ستطفن. بعد ان تفطن ستبدأ في الحيض انت تكون فنان وسلام حيضات. لان فحتى ان تقول سنتان وثلاثة اشهر. لا ينفع ان تقول هذا. لان بعض النساء تحرج فيستحيضات في شهرین - 00:57:34

في سنة كنا كبعض النساء في تحديد حيضة واحدة كل ثلاثة اشهر فهمت؟ يعني سنتان وثلاثة. وثلاث حيضات. للزوج في هذه المدة رجعة. طبعا. طبعا لو كانت طلقة رجعية لو كانت اما لو كانت - 00:57:53

ليس له ان يرجع. طيب. خلافا لما يفهمه العوام قال لا اذا كانت لا تحيض. هي دائمًا يذهبون للاصل. هذا ليس لم يقل واحد من اهل العلم. ولو كان الامتناع الحيض سبب معلوم يرجى زواله - 00:58:08

الاصل ان العدة تكون بالحيض والشهر فرع عنه. فلا يجوز الانتقال للفرع والشهر الا الى انعدم الاصل. فاذا شرعت بالشهر بناء على  
ان الحائض لم يأتها ثم اتتها في اثناء الاشهر فلا تعتد بالحيض - 00:58:18

واضح؟ يعني شرعت في ماذا؟ في الاشهر. ثم اتتها الحيض تعتد بالحيض. حتى وان لم يبقى عليه الا يوم واحد. يعني امرأة اعتدت  
ثلاثة اشهر الا يوم ظنت ان الحيض ماذا؟ كهذه المرأة التي بقيت تسعة اشهر. المرأة التي انقطعه كل ماذا ستفعل؟ تعتدي تسعة اشهر  
لعدة الحمل ثم ثلاثة اشهر - 00:58:34

صح؟ في اخر السنة سادسا قبل السنة بيوم حاضر نقول لا تنتقلين الى الحيض. طب لو بعد ان انتهى الحيض؟ بعد بعد السنة خلاص  
اتاه الحيض لا ترجع مرة اخرى. طيب - 00:58:57

هذا معنى قولي في الله تهتم الحيض حتى وان لم يبقى عليها الا يوم واحد لان الله تعالى يقول ولا يأسن من المحيض بالنساء ومن  
اربتم. فعدتهن ثلاثة اشهر والليل لم يحضر. فلم يجعل - 00:59:11

الحي من اشهر الامن؟ للانسة والصغيرة بالاشهر الصغيرة لا بالحيض. لكن مع وجود الحيض لا تكون صغيرة. فاذا عاد عليها الحيض  
ولو في اخر يوم من الاشهر الثلاثة انتقلت الى ماذا؟ الى الحيض - 00:59:21

فاذا انتهت الثلاثة اشهر قبل انتهاء الحيض نعم لا المفروض لا المفروض فاذا انتهت الثلاثة اشهر قبل اتيا الحيض ليس انتياء فاذا  
انتهت الثلاثة اشهر ليس قبل انتهاء الحيض. هي اصلا ليست حائض. فهمت؟ قبل. اذا انتهت الثلاثة اشهر قبل ماذا؟ اتيا. قبل اتيا  
الحيض. فقد انتهت العدة. ولو جاءها الحيض بعد - 00:59:34

قاعدة امضجها. جاءها. ولو جاء الحيض بعد انتهاء العدة بالحصن. مفهوم؟ فهو المفروض قبل مجيء او قبل انتهاء. قبل اتياه. اتيا  
المجيئ نفس المعنى؟ طيب مسألة اخرى قريبة من هذه المسألة. امرأة - 01:00:01

طلقها زوجها طلقة رجعية ومن دوات الحيض كم ستعتد ثلاث حيضات وفي الحائض الثالثة قبل ان تنتهي الحيضة الثالثة بيوم واحد  
مات زوجها خلال اربعة اشهر عشرة. ستنتقل الى عدة مدي. مرة اخرى. عدة الوفاة. نفس المسألة. ايه ده؟ نفس المسألة. شيك في  
زوجة سهلة. لان ما ادلنا الله قال - 01:00:16

النص على ماذا؟ نص ان المرأة المتوفى عنها زوجها والتي والذين يتوفون منكم ويظلون ازواجا لتربصتم في سن اربعة اشهر وعشرا.  
المتوفى عنها زوجها ماذا؟ اربعة اشهر وعشرا لتعتدد بماذا بالشهر؟ نعم. لكن لو انتهى حيضها خلاص بانت منه. لو مات بعد انتهاء  
حيضها خلاص بانت منه. نعم - 01:00:41

وها هنا مسائل كثيرة متعددة بين دريبين. ما هو الضربان؟ هل هذه رخصة عامة امن الضرورة طيب من شر في صيام كفارة ظهار او  
يمين او غيرهما ثم وجد الرقبة. فالمذهب لا يلزمك الانتقال لان ذلك رخصة فهو كصيام - 01:00:59

وهذا هو الصحيح. المعتمد في المذهب ان من شرع في الصائم صيام الكفارة كفارة اليمين او غيرها. ثم وجد الرقبة اصبح غنيا لا  
ينتقل الا الرحم قياسا على ماذا؟ على الممتنع الذي شرع في الصيام ثم وجد الهدي. وفيه وجه ليس رواية وجه. قلنا الوجه اضعف  
من الرواية. فيه وجه في المذهب. يلزمك الانتقال لان الكفارات - 01:01:21

مشروعه للردع والزجر وفيها من التغليظ ما ينافي الرخصة المطلقة. اذا هذا الوجه مبني على ماذا هل مبني على ان هل هذا رخصة  
مطلقة كفارة؟ او ضرورة فهمت هذا؟ طيب وهل هذا يلزم - 01:01:42

شراء الرقبة بثمن في الذمة اذا كان مال وغائب. ولو لم يجد من يبيعه رقبة بالدين وما له غائب فهل يلزمك انتظاره انتظار المالي يعني  
او يجوز له العدول الى الصيام للمشقة او يفرق بين الظهير وغيره اوجب كل هذه اوجه في المذهب. ما معنى هذا الكلام؟ يعني الان -  
01:02:00

معتمد في المذهب وهذا هو الصحيح ان لكن مثلا ذكر الاوجه فان الذكر الاوجه ان تعرف كيف طرقت الاستدلال. كيف كيف يفك  
الفقهاء وكيف يستدلون؟ فهمت؟ هذا مهم. من شرع - 01:02:20

في الصين كفارة ظهارة او ظهار او يمين. ما هو ابن قدامة ابن رجب بيرجح المذهب. ويرى ان هذا الوجه ضعيف. لكنه يريد ان يبين

لك ماذا كيف يستدلون على هذا الوجه؟ من شرع في صيام كفارة ظهار او يمين او غيرهما. ثم وجد الرقبة قلنا المذهب ماذا -

01:02:33

لا يلزم الانتقال الى الرقبة. هناك وجه يقول لا يلزم الانتقال لماذا يلزم الانتقال؟ لأن الكفارات المقصود بها ماذا؟ الزجر. ليس المقصود بها الرخصة العامة. فينتقل الى الى الرقبة لأنها فيها ما نزجر اشد من الصيام - 01:02:50

قياسا على شراء الرقبة بثمن في الذمة. اذا كان ما له غائبا. هذا الرجل غني وماله ليس معه في مصر في في بلد اخر. فنقول هل يجوز ان يصوم؟ يقول لا لابد ان يشتري. حتى لو بالدين لأن ماله موجود وهو - 01:03:05  
فكذلك هناك قل عندما صالة واصبح غنيا يجب عليه ان ينتقل الى الرقم. تمام؟ ولو لم يجد هذه صورة اخرى. مسألة اخرى. لو لم يجد من يبيعه بالدين العبد بالدين. نعم وماله غائب. هل نقول لن يلزم انتظاره اي انتظار المال؟ انتظار المال ان يأتيه او يجوز له -

01:03:26

العدول الى الصيام للمشقة. لانه يعني المال قد يتاخر اتيانه. لا يجوز له العدو. المذهب هو الاصح. لكن خلاصة الكلام الذي تستفيده من الوجه ماذا؟ انهم على هذا الوجه. استدلوا على هذا الوجه بالقياس على وجوب شراء الرقبة في الذمة لمن كان ما له غائبا -

01:03:46

تمام حاجة؟ تزيد الدخول فيها يا بنات طيب مين قال؟ لو هو صام سب وجد الرمان انتقلت ماذا يصنع بسومي؟ وقع نفلا عند من يقول بالانتقال يعني. ومنها المتيم اذا شرع في الصلاة ثم وجد الماء فقط ففي بدلها روایتان - 01:04:03

لأن التيم من حيث كونه رخصة عامة فهو كصيام ممتع. ومن حيث كونه ضرورة يشبه العدة وبيان ضرورة انه تستباح معه الصلاة بالحدث فانه غير رافع له على المذهب. يعني التيم ليس لا يفعل الحادث عن المذهب خلافا - 01:04:26

فلا يجوز اتمام الصلاة محدثا مع وجود الماء الرافع له. لكن المشهور في المذهب انه يقطع السحر. نعم. قال في الحاشية تفصيل في هذه المسألة فالمحذث اذا كان لا يجد مال ثم تيمما يريد الصلاة فله ثلاثة احوال. الاول ان يجده قبل ان - 01:04:46

ما في الصلاة فلا بد ان يتوضأ ولا يمكن ان يصلى بتيم. الثاني ان يجده بعد الفراغ من الصلاة لا يلزم عيادة الصلاة لانها بدل هاتان السلطان لا خلاف فيه الثالثة ان يجده في اثناء الصلاة فيه روایتان كما قال المؤلف رحمة الله - 01:05:06

الامام احمد الاولى انه يلزم قطع الصلاة ويتوضا ويصلى من جديد الاحناف. والثاني لا يلزمه لان الشرع بالبث على وجه مأمور به فلا يلزم ان يستأنف الصلاة. هو ده قول المالكية والشافعية نعم. والمؤلف رحمة الله ذكر هنا ان السبب في وجود في - 01:05:26

باعادة الصلاة يعني اذا وجد في اثناء الصلاة مبني على ان التيم هل هو وافر للحدث او مبيح؟ ان قلنا انه رافع فقد ارتفع حدثه حدثه وان قلنا انه مبيح فان الحدث لم يرتفع. فاذا وجد الماء فانه لا يمكن ان يستبيح - 01:05:46

هذا فيه نظر لان الذين وافقوا يعني فيه نظر كما سيقول الشيخ لماذا؟ لماذا هذا فيه نظر؟ قبل ان تقرأ كلام الشيخ لماذا فيه نظر؟ يعني هذا الاستدلال الان ابن رجب بنى الروایتين في المذهب على الخلافة - 01:06:06

الاحتفال التام ومبيح حملات. هل التيم مرافع ام لا؟ لو قلت انه رافع ستقول ماذا يقطع ام لا يقطع؟ لا يقطع. لا يقطع. لو قلت انه ليس رافعا ستقول؟ يقطعون. يقطع. الشيخ يقول لا ليس هذا هو دليل. ليس هو الدليل. لأن التيم في في المذهب ليس رافع في -

01:06:21

مشهور. انما قال وعندى ان هذا البلاء فيه نظر. كلام الشيخ هنا صحيح. لأن القائلين بارتفاع الحدث بالتييم يقولون او هم الاحناف هذا الارتفاع ارتفاع مؤقت الى ان يجد الماء. مم. كما قلنا في الدرس الماضي. فاذا وجد الماء زال الارتفاع - 01:06:36

كذلك الاستباحة الى وجود الماء. فاذا نزل الماء زالت الاستباحة. فبنا وهذه المسألة على القول بان التيم مبيح او رافع فيه النظر لان الذين يقولون بانه يرفع الحدث يقولون لا يرفعه رفعا دائما بل انه لا يرفعه الا رفعا مؤقتا حتى يجد الماء. فهمت -

01:06:53

طبع كيف تبني هذه المسألة؟ نحن الان ذكر الفروع ماذا البناء الاستدلال للفروع. ليس حتى معرفة الراجح والمرجوح لان هذا ليس

للتتفقه. المقصود ماذا؟ التعريف كيف تبني الفروع على الاصول. كيف تبني الفروع على الاصول؟ البناء

الحقيقي لهذا الفرع - 01:07:10

كما قال انه اللان شرع في البدن او شرع فيما يجب له البديل هو الصلاة. ولما كان ابتلاء الصلاة صحيحة لانه لم يوجد الماء. فليكن اخراها صحيحا ايضا. وان وجد الماء - 01:07:30

مثلا قلنا اذا وجد متمتع ثمن الهدي بعد ان شرع في الصوم فانه لا يلزمته على الصحيح. ولكن الاشكال هنا ماذا؟ هل نقول التيمم رخصة تيسير امر خاصة للضرورة. لو قلت لا للضرورة ستقول ماذا؟ يقطع الصلاة. فهمت؟ مم. فهمت حاجة؟ والمذهب في هذه المسألة انه يقتل تيممه وتبطل صلاته - 01:07:44

المعتمد في المأدب انه يقطع الصلاة. وعلى هذا فليزمته الاعادة. فالظاهر ان الباب واحد سواء في التيمم او الكفاره او غيرهما. لانه مات شرع في البدن فانه لا يلزمته الانتقال - 01:08:04

لأننا لو الزمنا بالانتقال للزمنا بالبدل واصله بالبدن واصله. بالبدل اي بما فعل منه وبالاصل ايضا طيب يعني الشيخ ابن العثيمين يعني قوله هنا قول الشيخ ابن عثيمين وعلى هذا فليزمته الاعادة فالظاهر ان الباب واحد. سواء في التيمم او الكفاره او غيرهما. واضح هذا - 01:08:14

قول فالظاهر هذا اختبار الشيخ. الشيخ ابن عثيمين يختار ماذا؟ يختار ماذا؟ لا يختار. لانه لا يقطع الصلاة. لكن اقوى قل لك لماذا؟ لحديث ابي ذر المذهب لم يستدل فقط بمسألة ان التياب المطهرة ضرورة. استدل بحديث ابي ذر عند احمد ان النبي عليه الصلاة والسلام قال الصعيد الطيب - 01:08:34

ظهور المسلم وان لم يوجد الماء عشر سنين فان وجده فليمسه بشرته. الفئة تدل على ماذا؟ الترتيب والتعليق. فالمسألة فيها خلاف مؤتمر. لكن الاولى قطع الصلاة هو الشيخ ابن في الشرح الممتع ذكر قول اخر. ما هو؟ يقطع. لا. قال يقطع - 01:08:54

يقطعها نفلا. يعني لا يسلم من الصلاة. قال يقبلها ماذا؟ نفلا ويتوضأ ويصلی. احتياطا. طب لماذا لا يقطع؟ حتى لابس العمل لانه لو قلبها نفلا قد يتقبل الله منه. فهمت؟ ثم ماذا يفعل؟ يتوضأ ويتصلی. كما قال كذلك في مسألة ماذا - 01:09:16

في مسألة من دخل المسجد وجدهم قد انتهوا من الصلاة فصلى وحده الفريضة وفي اثناء صلاة الفريضة واقيمت جماعة ثانية. نقول يقلب لا نافلة. نافلة نومها. ويصلی معهم ماذا؟ فرضا آآ جماعة. عشان هنا ظهر الاخوة عنده لا لا يخضع. الشيء عند الشيخ - 01:09:36

نعم طيب فان سائل الم يجعل النبي عليه الصلاة والسلام الارض لنا مسجدا وطهورا؟ فالجواب ما دمت غير واجد للماء. اما اذا وجدته فانه يلزمك الوضوء او الغسل. وقد ذكر - 01:09:57

هذا محل اجماع بين اهل العلم انك لو وجدت الماء لابد ان تتوضأ وتغتسل. والذين يقولون بانه مبيح وهم الجمهور الى الاحناف. يقولون اذا تيممت لنفي لا تصلي الفرض والاستباحة لا تستبيح الاعلى بالادنى. لكن لو انت لفرض؟ يجوز. صل النفل. فالصواب انه رافع. هو مذهب - 01:10:08

كفو شيخ الاسلام. التيمم رافع للحدث. ما لم تجد المال لانه رافع الى اجل كما قلنا في. ولو تأملنا من رفع الحدث الاكبر كالجماع. ثم وجد الماء فلابد ان يغتسل - 01:10:28

ولا يلزمه الاعادة لكن تعود الجنابة بوجود الماء. وهذه مسألة حكى شيخ الاسلام اجماع العلماء على انه يجب عليه الغسل. ثم ان النبي عليه الصلاة والسلام قال فاذا وجد الماء فليمسه - 01:10:38

مباشرة وحيث الذي ذكرته منذ قليل. فليمسه بشرته وحدث ابي ذر. آآ وايضا مضى معنا منذ قبل حديث ابي هريرة ابن حصين ان النبي عليه الصلاة اعطى الرجل علاج فقال ماذا؟ خذ هذا فافرغه على نفسك. لما كان جنبا. فاذا وجد الماء فيجب عليه ان يمسح البشرة. فانه يتجدد الحدث - 01:10:48

ثم انه ثبت في صحيح البخاري في قصة الرجل الذي صلى النبي عليه الصلاة والسلام لاصحابه فاذا هو لم يصلی قال ما منعك يا فلان

ال الحديث الذي قرأناه منذ قليل في في مورد الألفام. ما معناك يا فلان - 01:11:08

حين تصلني مع القوم قال اصابتنى جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فانه يكفيك. ثم جاء بالماء للنبي عليه الصلاة والسلام في قصة طويلة. فشرب الناس منه ورووا ثم بقي شيء فقال اذهب فافرغه - 01:11:18

فدل هذا على ان التيمم لا يرفع رفعا عاما. بل يرفع الى ماذا؟ الى اجله. الى وجود الماء. فان قال قائل هل هناك سبب للتفريق بين الصيام والصلاحة في ذلك - 01:11:28

قلنا السبب في ذلك ان الصيام شرع كبدن نفسه. واما هذا فانه ما شرع في البدن. لان البدن هو التيمم فهو تيمم قبل ان يتلبس بالصلاحة وهذا التيمم لابد ان يكون له مفعوله الى ان الى ان تنتهي الصلاة. فلما وجد الماء في اثناء الصلاة بطل مفعوله. يعني -

01:11:42

تأثيره يعني التيمم له تأثير الى ماذا يعني تأثير التيمم التيمم له تأثير. تأثيره هو الى ان تنتهي الصلاة. فلما وجد الماء بطل ماذا؟ تأثير التيمم. بطل مفعوله. واذا بطل مفعوله بطلة تأثيره بطلة الصلاة. فالصيام ليس هو البدن. انما هو شرع فيما يشترط له هذا البدن -

01:12:02

وهو الصلاة وهذا هو الافضل لأبدر الى اجل. نعم؟ البدن الى اجل مجده خطاً يا اخي تكتفي اخطاء. فالتييم ليس هو البدن فهمت امسح التيمم ليس يعني الان فرق بين ما شرع كبدن بنفسه وهو الصيام - 01:12:25

في التمتع يعني التمتع من لم يجد الهدي يصوم. الصيام ان مشروع كبد في نفسه. فهمت؟ واضح ماذا؟ طيب. اما اما التيمم ليس الصيام التيمم ليس هو البدن انما هو شرع فيما اشتربت له البدن وهو الصلاة - 01:13:00

وهذا هو الافضل هذا هو الافضل لاحتياط ماذا؟ ان يقطع الصلاة ليست صيام هي البدن هي التيمم مفهوم؟ طيب اذا شرع بما يشترط له هذا البدن هذه - 01:13:18

اين بعض البدن انما هو الصيام السبب في ذلك ان الصيام شرع كبدن كبدن نفسه كبدن نفسى بدل شرع كبدن نفس هذا التأكيد لبدن. واما هذا الذي هو التيمم فانه ما شرع في البدن - 01:13:38

لان البدن هو التيمم. فهو التيمم واما هذا فانه ما شرع في البدن. لان البدن هو التام. فهو التهمة ما قبل ان يتلبس بالصلاحة يعني هو يقول ماذا؟ التيمم هذا له مفعوله وتأثيره - 01:13:59

01:14:13 ضرورة رخصة

رخصة ضرورة ورخصة للتيسير. هل الصيام الرخصة الضرورة ام التيسير سؤال بالتيسير اما التيمم رخصة ضرورة. فيها التيسير ايضا لكن هي رخصة ضرورة. فلذلك قلنا اذا وجد الماء يرجع الى ماذا؟ اليه ويقطع الصلاة. فهمت الماء؟ ماذا يقصد - 01:14:33 فهمتوا ياد؟ طيب. فرع خير قبل الانتهاء من القاعدة قال. ومنها اذا نكح المعسر الخايف للعنة امة ثم زال الشرطين فننسخ نكاحه على روایتین والنکاح فيه الشوب عبادة طيب المحسن الخائف ما هو شروط زواج الامة؟ اللي هي شروط زواج الامة. قال تعالى ومن لم يستطع منكم طولا اي غنى. ان ينكح المرسلات للمؤمنات فمما ملكت - 01:14:50

ما لكم من فاتتكم المولات ذلك لمن خشيا عن ذنبكم. الا يجد مهرا حرا وان يخاف عن نفسه الزنا. وان يتزوج امة مؤمنة. لا ينفع الزوجة امة نصرانية مثلا نجح المحسن الخائف للاهانة امة مسلمة. ثم زال احد الشرطين ما هو الشرطان؟ الاعصار والخوف العدد -

01:15:18

الفقر وهو في العدد. يعني اصبح النيل. هل نقول يننسخ نكاحه؟ او اصبح غنيا على متى زوج؟ هل نحن فنسخ نكاحه؟ الصحيح ماذا؟ انه لا يننسخ. في في المذهب قال النکاح فيه شوط وعبادة. قال اذا نكح المعسر الخائف للعنة امة ثم زال احد الشرطين وهو الخوف من الزنا. هذا الشرط الاول والشرط الثاني الفقر - 01:15:34

نعم لا يزداد مرة حرة والثانية يخاف من المشقة فالصواب انه لا ينفسخ شبهة العبادة. شبهة تعبد لماذا؟ لأن النكاح المقصود به ماذا  
- لأن كل هذه القاعدة تتكلم عن العبادات. صح؟ القاعدة تتكلم عن ماذا؟ عن العبادة. فالنكاح فيه شبهة عبادة. فلو شرع في العبادة ثم

01:15:56

اه زال اه الشرط لو شرعت البدين والاصل ان يتزوج بدا حر تزوج حر ثم زال الشرط ما هو الشرط الخوف والخوف الزنا والفقر هل  
يرجع ونقول الاكاحة بطلة؟ لا لا ينفع. نعم - 01:16:21